قـــتل عـمـــد

القضية ٢٠٠١/٣٤٧٤ جنايات قسم أول الإسماعيلة

٢٠٠١/٥٨٣ كلى الإسماعيلة

الطعن بالنقض رقم ٧٣/٣٧٣٥٨ ق

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم مـــن : ..... (طاعن محكوم ضده)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه وشهرته رجـــائى عطيـــه المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا القاهرة٠

ضـــــــــد : النيابة العامة

فى الحكـــم : الصادر فى ٢٠٠٣/٥/١٢ من محكمة جنايات الإسماعيلية فى الجنايـــة رقـــم ٣٤٧٤ /٢٠٠١ جنايات قسم أول الإسماعيلية (٢٠٠١/٥٨٣ كلى الإســـماعيلية) والقاضى حضورياً بمعاقبة ..... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرعاماً .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة الطاعن ..... إلى المحكمة بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣ بـــدائرة قسم أول الإسماعيلية محافظة الإسماعيلية٠

قتل ..... عمداً بغير سبق إصرار وترصد بأن صفعها على وجهها بيده عـــدة مـــرات وركلها بقدمه فى أنحاء متفرقة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها٠

الأمر المعاقب عليه بالمادة / ١/٢٣٤ عقوبات٠

وبجلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٣ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً٠

ولما كان هذا الحكم معيباً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ وقيد طعنه تحت رقم ١٣ تتابع سجن الإسماعيلية العمومى٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه، أنه تساند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهد الرقيب /.....، وحصلت المحكمة مضمون شهادته بأنه صباح يوم ١٩٩٩/٦/٢٣ حوالى الساعة الواحدة صباحاً، شاهد المتهم يخرج من العقار المقيم به مسرعاً، حاملاً نجله، مستغيثاً به، متجها لناحية خلف العقار للبحث عن زوجته، فأسرع خلفه، إلاّ أن المتهم تخطى مكان وجود المجنى عليها، فنبهه إلى ذلك، وعند سؤاله من المحقق عن كيفية تخطى المتهم لمكان تواجد المجنى عليها أجاب قائلاً : " أنا مش عارف هوه عداها إزاى لكن أنا باقول اللى حصل "، وأضاف الشاهد المذكور بجلسة تحقيق ٢٠٠١/٨/١٤ أنه قام بحمل المجنى عليها مع المتهم من على الأرض وقاما بوضعها بسيارة الشرطة الخاصة بالرائد .....، الذى تصادف قدومه وقتئذ، ونفى الشاهد تماماً جرّ المجنى عليها على الأرض فى حين أن الثابت من أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات ما نصه :

" أنه أثناء تواجده بمكان حراسته بمنطقة عمارات الشرطة سمع صوت صرخة ثم دبّة وفوجئ عقب ذلك بدقيقة بالطاعن (المتهم) نازل يجرى ومعاه إبنه على يديه ويستنجد به لأن مراته حدفت نفسهما من البلكونة وواصل جريه وراء العمارات فجرى وراءه إلاّ أن الرائد ..... (الطاعن) جاوز مكان سقوط المجنى عليها وأبصرها الشاهد فنادى عليه وتعاون الإثنان على حملها من عند سلك القوات المسلحة وكان المكان مظلماً ووصل ..... بك والمهندس سعيد وحملوا جميعاً المجنى عليها وأركبوها سيارة متوجهين إلى المستشفى "٠

وبذلك تكون المحكمة عند تحصيلها لأقوال الشاهد المذكور، وقد أغفلت جزءاً جوهرياً وواقعة حاسمة من شهادته، وهى سماعه صرخة ثم دبة قبل حضور الطاعن مسرعاً ومعه نجله وإبلاغه أن زوجته ألقت بنفسها من البلكونة الخاصة بمنزله، وعلى ذلك فإن الثابت من أقوال الشاهد السالف الذكر أن حضور الطاعن ومقابلته معه لم يكن طبيعياً وإنما سبقه صرخة ودبه سمعها وهو ما يستخلص منه صحة وجدية قول الطاعن بأن زوجته ألقت بنفسها من شرفة مسكنه بالدور الرابع فوق العلوى للعماره التى يقطن بها مع أسرته٠

وهكذا لم تفطن المحكمة إلى حقيقة أقوال ذلك الشاهد، ولا لهذا الجزء الهام والحاسم من أقواله، ولا ما يدل عليه وينبئ عنه وصحيح مغزاه، لأن واقعة إلقاء المجنى عليها من شرفة مسكنها هى مقطع الصورة التى وقع الحادث عليها، إذ يدور التحقيق بأكمله حول ما إذا كانت قد سقطت أو أسقطت من علو، أو أنها قتلت فى مسكنها ثم تم جرها بمعرفة الطاعن حتى أرقدها إلى مكان العثور عليها خلف العمارة التى يشغل فيها إحدى شققها المطلة بشرفتها على ذلك المكان الذى كانت به المجنى عليها راقدة قبل نقلها إلى المستشفى٠

ويدل إغفال المحكمة لواقعة سماع الشاهد ..... لهذه الصرخة وتلك الدبة التى إنبعثت من المجنى عليها على أن المحكمة لم تحط بأقواله فى التحقيقات الإحاطة التامة، ولم تلم بها الإلمام الصحيح، إذ فاتها إدراك باقى أقواله وجزءاً هاماً منها ومضمونها ودلالتها، إذ أن هناك فارقاً جوهرياً بين حضور الطاعن إلى الشاهد المذكور ومعه نجله وإبلاغه أن زوجته ألقت نفسها من الشرفة وأنه يبحث عنها لنجدتها، وبين سماعه تلك الصرخة والدبة قبل حضوره إليه مباشرة وإبلاغه بما حدث، إذ تدل الصرخة والدبة التى سمعها الشاهد ..... وعلى سبيل القطع والجزم أن الصرخة المذكورة هى للمجنى عليها عند سقوطها وإرتطامها بالأرض محدثة تلك الدبة بعد أن إصطدم بها جسمها بشدة نتيجة السقوط من علو٠

ولهذا فإن إغفال المحكمة لما سمعه الشاهد عن الصرخة والدبة المشار إليهما يعد ولا شك مؤثراً فى تقديرها لأقواله ووزنها، بما يمكن معه القول بأن رأيها فى تلك الشهادة كان سيتغير حتما لو أنها أحاطت بكامل شهادته كما نطق بها ورصدها بالتحقيقات، خاصة وقد أعيد سؤال الشاهد / ..... يوم ٢٠٠١/٨/١٤ فقرر أنه كان معيناً خدمة على العمارة المقابلة للعمارة التى يسكنها الطاعن وأنه يمكنه من مكان حراسته مشاهدة مدخل العمارة الأخيرة وأنه سمع أثناء خدمته يوم ١٩٩٩/٦/٢٣ صوت صرخة واحدة لم تتكرر أعقبها صوت دبة بالأرض، وبعدها شاهد الطاعن وهو ينزل حاملاً إينه مستنجداً به فجرى وراءه خلف العمارة التى يقيم بها إلاّ أنه تجاوز مكان سقوط زوجته الذى رآه الشاهد فنادى عليه وتعاون معه فى حملها إلى السيارة وقد تمت مواجهته بتقرير اللجنة الثلاثية فأصر على أقواله، كما أرشد الشاهد المذكور عند إجراء المعاينة عن مكان سقوط المجنى عليها، فتبين وجود سلك شائك يبعد عن العقار بحوالى ٢ م ويفصل بينه وبين المنطقة العسكرية٠ وأن المكان غير مطروق وبه أشجار تنمو عشوائية ونباتات صغيرة وعثر بالمكان على غطاء رأس حريمى إشارب بلون أحمر وعليه رسومات وبحافة زرقاء به آثار دماء جافة٠ وقرر الطاعن أنه لزوجته وتم تحفظ عليه وتلاحظ عدم وجود آثار دماء فى مكان العثور على المصابة٠

وبذلك أكد الشاهد / ..... فى جميع مراحل التحقيق وفى كافة أقواله واقعة سماعه تلك الصرخة والدبة التى أشار إليهما فى شهادته، ومع ذلك فإن المحكمة لم تحصل هذه الواقعة من بين ما حصلته من مضمون أقواله بما ينبئ عن أنها لم تتبينها على الوضع الصحيح المطابق لما هو ثابت بالأوراق، بل إنحرف بها إلى معنى آخر لم يقصده ذلك الشاهد، ويدل ذلك على أنها قامت ببتر أقواله وأسقطت منها جزءاً هاماً وجوهرياً مما أدى إلى مسخها وفهمها على نحو لا يتفق مع حقيقة مغزاها ومعناها وفق ما قصده الشاهد المذكور، وهذا البتر والمسخ يصم إستدلال الحكم بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق يعيبه ويوجب نقضه٠

ولا يعد ذلك من قبيل إستعمال المحكمة حقها فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه

منها وإهدار ما لا تراه مصادفاً لإطمئنانها وقناعتها، لأن حقها فى تلك التجزئة مشروط بداهة بأن لا يؤدى إلى مسخ أقوال الشاهد وتغيير معناها الذى قصده وعبر به عن مقصده إلى معنى آخر لم يقصد التعبير عنه وإلى مفهوم آخر لم يرم إليها منها٠

وبمعنى آخر فإن على المحكمة ان تتفهم قول الشاهد وفق مفهومه الصريح ودلالته الواضحة ولا تسقط منه الأجزاء الهامة والحاسمة التى قصد منها واقعة معينه وتأكيد حدوثها٠

وقد خرجت محكمة الموضوع بذلك عن حدودها المشروعة فى تجزئة أقوال الشاهد المذكور، وأدى ذلك إلى إهدار معناها الحقيقى ودلالتها الواضحة، وينبئ ذلك كله عن أنها لم تمحص تلك الشهادة التمحيص الدقيق الذى يمكنها من التعرف على حقيقة معناها، ولهذا كان إستدلالها معيباً أفسد قضاءها بأكمله، ولو أن هذا الفساد قد إنصب على دليل واحد من الأدلة التى إستندت إليها لما بينها من تساند بحيث إذا فسد أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى٠

ومجمل ما تقدم أن المحكمة ليس لها تحت ستار حقها فى تجزئة الشهادة الإنحراف بها وبترها ومسخ وتشويه المعنى المستفاد منها، وواضح أن الشاهد ..... قصد من شهادته إظهار واقعة معينة سمعها بأذنه وأدركها بإحدى حواسه وهى واقعة سماعه الصرخة والدبه وكانت كل منها فى أعقاب الأخرى أعقبها على الفور حضور الطاعن حاملاً طفله باحثاً عن مكان زوجته معلناً أنها سقطت من شرفة منزلها وهذه هى جوهر الشهادة وأى إسقاط لها أو إغفال لمعناها يعد تحريفاً لقول ذلك الشاهد ومسخاً لشهادته يفسد الإستدلال بها ويبطله٠

<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u> :

" إذا جاز لمحكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أوتبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى شهادة الشاهد مما يصم إستدلالها بالفساد المبطل٠

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها٠ أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها "٠

- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ١٥٢ ٧١٧
- نقض ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ١٤١ ٦٤٩
- نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ٧٦ ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها محصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم "٠

- نقض ١٤/ ٤/ ١٩٥٣ س ٤ ٢٦٠ ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لا تحيد عن المعنى المفهوم لها، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملمة إلماماً صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور فى البيان أدى إلى فساد فى الآستدلال بما يستوجب نقضه٠ "

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ١٦٥ ٧٦٥

قد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد إفترض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لا تصدق فى كل الأحوال، وكان إفتراضه فى هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيبا "٠

- نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ٢٦ ١٢٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإداة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها٠ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه٠ "

- نقض ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ٢٠٨ ٨٨٠٠

إستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منـــه دون بعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه، فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبتته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلاله بما يتعين معه نقضه.

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ــ س ٢٥ ١٦٥ ٧٦٥ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ق

" فإذا كانت المحكمة قد أجرت بتر فحوى شهادة الشاهد، فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلمامـــاً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه، مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور فى البيان أدى به إلى فساد فى الإستدلال، بما يتعين معه نقضه، ولو تساندت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنهـــا متـــساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلـــك فـــى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى . "

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ١٦٥ ٧٦٥ طعن ٤٤/٨٩١ ق
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ ٢٥ ١١٤ طعن ٥٥/٣٩٨٥ ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ س٤١ ١٤٠ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ٨٣ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ ١٣٨ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ س٣٤ ٥٣ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ س٣٥ ٨ ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ س ٢٠ ٢٢٩ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ١٢٠ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ س٣٠ ١٤٤ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ١٧٤ ٨٤٧

ثانيا : **خطأ آخر فى الإسناد وفساد آخر فى الإستدلال.**

يبين من مطالعة الحكم الطعين كذلك أنه إستند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المـــستمد من أقوال الشاهد الرائد /..... بإدارة البحث الجنائى بالإسماعيلية وحصلت المحكمة من شهادته ما نصه : " أنه يقيم بالعقار الذى يقيم به المتهم وزوجته المجنى عليها بالدور الأول العلوى وفى الدور الأخير يقيم الرائد /..... والمتهم وزوجته وأنه على إثر حضوره للعقار سكنه صباح يوم

١٩٩٩/٦/٢٣ حوالى الساعة ٣٠، ١ ص شاهد المجنى عليها خلف العقار فى غيبوبة بملابس الخروج وساعد المتهم وآخر فى حملها إلى سيارة الشرطة الخاصة به لنقلها إلى المستشفى وشاهد كدمات فى الجزء الأسفل من رجلها وآثار إصابة فى وجهها وآثار دم جاف به وأضاف أن المجنى عليها سيدة محجبة وأخلاقها عالية٠

فى حين أن الثابت من أقوال ذلك الشاهد (.....) بالتحقيقات أنه حال عودته لمنزله الكائن بنفس العقار محل الواقعة فوجئ بالشرطى السرى المعين لحراسة المنطقة يخبره بسقوط زوجة الرائد /..... (الطاعن) فتوجه خلفه لمكان سقوطها فشاهد الطاعن يقوم بجذبها من خلف العمارات لناحية باب العمارة مكان الحادث فقام بالمساعدة فى حملها ونقلها إلى سيارة الشرطة واتجها بها إلى المستشفى، وأضاف أن الطاعن أخبره أنه وعلى إثر مشادة بينه وبين زوجته ألقت بنفسها من شرفة المنزل، كما أفاد أنه تواجد فى موقع الحادث مهندس من الجيرة لا يعرف اسمه وأنه شاهد / الشرطى ..... يدخل وراء العمارات واخذ هو والطاعن يجروا المجنى عليها على الأرض ويحاولوا يطلعوها وأن الشرطى ..... قرر له أنه كان واقفا ومعه جار مهندس عندما سمعا " حاجة بتقع وصوت صرخة " فظنا أن أحداً ألقى بكيس زبالة إلاّ أنهما فوجئا بالطاعن ينزل بسرعة ومعه إبنه ويستنجد بالشرطى ..... وسلمه إبنه وهو يجرى فجرى خلفه وسمع الطاعن يقول وهو يجرى أن زوجته وقعت وإتجه الطاعن ناحية ممر العمارة والسلك الشائك وجاوز مكان سقوط زوجته إلاّ أن ..... رآها فنادى على الطاعن وحاولا معاً حملها إلاّ أنه تعذر عليهما ذلك فأخذا يسحبانها على الأرض حتى أخرجاها من الممر وساعدهما الرائد / ..... فى حملها إلى سيارة الشرطة لتوصيلها إلى المستشفى٠

وبذلك تكون محكمة المضوع قد أسقطت عند تحصيلها لأقوال الشاهد المذكور واقعة مقابلته للشرطى ..... بمكان تواجد المجنى عليها خلف العقار الذى تسكن فيه وما أبلغه به بأنه سمع " حاجة بتقع وصوت صرخة " وأنه ظن أن أحداً ألقى كيس زبالة ثم اعقب ذلك مباشرة حضور الطاعن حاملاً نجله ويقول أن زوجته " وقعت "، وهى عناصر جوهرية وهامة فى أقوال ذلك الشاهد لأنها تؤكد وتساند ما شهد به الشاهد ..... على نحو ما سلف بيانه خاصة وأن سماع صوت جسم يقع وما أعقبه من صرخة يدل بيقين على أن المجنى عليها سقطت فى المكان الذى وجدت فيه على الأرض من علو، وهى واقعة جوهرية ماكان للمحكمة أن تسقطها من أقوال الشاهد ..... الحناوى عند تحصيلها ما دامت قد رأت الإستناد إليها عند قضائها بإدانة الطاعن٠

ويدل إغفالها لهذا الجزء الهام من شهادته إلى أنها لم تتفهمها على الوجه الصحيح ولم تلم بها الإلمام الذى يتفق وحقيقة ما أراد به الشاهد التعبير عن أمر رآه بنفسه وسمعه من الشاهد ..... بأذنه، كما أنها تكون وقد أجرت بتر هذا الجزء الهام من شهادة الشاهد ..... ومسخت بذلك شهادته وأخرجتها من معناها الظاهر والواضح إلى معنى ومفهوم آخر لم يقصد

التعبير عنه لأنه إنما قصد تأكيد قول الشاهد ..... بأنه سمع شيئاً يسقط من علو ثم أعقبه صرخة وحضور الطاعن مسرعاً حاملاً نجله مبلغاً بأن زوجته سقطت من شرفة مسكنها وهذه ولا شك من أسس الشهادة المذكورة بل وركيزتها الجوهرية، كان يتعين على المحكمة أن تحيط علما بها ومعناها ومرماها وما قصده الشاهد منها لما لها من أثر فى تكوين عقيدتها، ويدل إغفال هذا الجزء من الشهادة على أن المحكمة لم تحط بأقوال الشاهد ..... الإلمام الصحيح والدقيق، بما عاب حكمها بذات العيب السابق وهو الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال، وكل ذلك ينبئ عن أن المحكمة كونت عقيدتها فى الدعوى على أدلة معيبة إستمدتها من أقوال الشاهدين المذكورين بما لا يتفق مع ما رصده كل منهما فى أقواله بالأوراق، وقد أدى هذا الفهم الخاطئ لدلالة أقوال الشاهدين إلى نتيجة خاطئة أفسدت ولا شك قضاء الحكم الطعين وأبطلته بما أوجب نقضه والإحالة، رغم تساند المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان٠

ومما لا ريب فيه أن الوقائع التى حدثت فى أعقاب الحادث مباشرة وتسلسلها وأقوال شهودها لها أثرها الحاسم فى تصوير الواقعة على وجهها الصحيح، خاصة سماع صوت إرتطام جسم بالأرض أعقبه صرخة آدمية قبل حضور الطاعن منزعجاً ومسرعاً فى محاولة منه بمساعدة الحاضرين لنقل المجنى عليها بسرعة فائقة إلى المستشفى لإسعافها، هذه الوقائع لا يجوز بحال أن تغيب عن ذهن المحكمة أو تتغافل عنها وتسقطها من تقديرها وبحثها بل ينبغى لكى يستقيم وزنها للأمور أن تضعها فى الإعتبار ولا تغض بصرها عنها وإذا رأت الإستعانة بأقوال الشاهدين سالفى الذكر فى تكوين عقيدتها بإدانة الطاعن فقد كان عليها أن تستعرض أقوال كل منهما على نحو يتفق مع ما ذكره بالتحقيقات وما رصده فيها من وقائع حتى يكون الإستدلال سليما متفقاً مع الواقع والحقيقة الثابتة بهما وإلاّ أعرضت عنها وأخرجت شهادتهما من تقديرها ووزنها لأدلة الدعوى، أما ان تجرى بتر تلك الشهادة وتقوم بمسخها وإيرادها على نحو يخالف ماهو ثابت بأوراق الدعوى فهو الأمر المحظور الذى تردت فيه المحكمة ولهذا كان حكمها معيباً لما أصابه من عوج وفساد أبطله بما أوجب نقضه٠

كما أغفلت محكمة الموضوع كذلك أقول المجند / ..... بالتحقيقات (ص ٢٥ / ١٥) بأن زوجة الرائد / ..... إتصلت به وطلبت منه الحضور لأن زوجة الطاعن (تعبانه وراح يوديها المستشفى) فتوجه إلى المسكن ووجد المخبر ..... يحمل نجل الطاعن ووجد الطفل يردد قوله إن (ماما ماتت ووقعت من البلكونه) وقد أيده فى ذلك المخبر ..... بقوله (إن المدام وقعت من البلكونه) . وكذلك شهادة إبراهيم عبد الله ص ٢٦ / ١٦ بالتحقيقات ومؤداها ما نصه : " بعد ما إدتهم العصافير كنت سايبهم كويسين وما أعرفش طبيعة الخلافات بالضبط بس المدام عصبية "٠

وهذه كلها عناصر ووقائع متصلة ومترابطة ببعضها وتتفق ورواية الطاعن بأن المجنى عليها ألقت بنفسها من شباك الألوميتال المركب على جدار الشرفة بالدور الرابع الذى يسكن به، وأنه صرخ بأعلى صوته ونزل إلى أسفل العمارة يعقبه إبنه (٣ سنوات) صائحاً فى أفراد الحراسة باحثاً عنها أسفل الشرفة، وحملها بمساعدة الرائد / ..... والشرطى ..... إلى السيارة ونقلها للمستشفى، وهذا التتابع فى الأحداث والوقائع الذى لم تفطن إليه المحكمة ينبئ عن جدية أقوال الطاعن وصحتها، ولهذا كان إغفالها وغض النظر عنها من جانبها وإسقاطها كلية مؤثراً ولا شك فى عقيدتها وإقتناعها، وكان تفطنها إليها وإلمامها بالعناصر المذكورة المترابطة والمتصلة على هذا النحو سيؤدى حتما إلى إنتهائها إلى رأى مخالف تماماً للرأى الذى إنتهت إليه أو بالقليل إلى التشكك فى صحة الإتهام المسند للطاعن وهذا الشك وحده يكفى للقضاء ببراءته، لأن الأصل فيه هو أنه ولد مبرأ من الإثم والخطيئة وما الجريمة إلاّ عارض إعترض حياته ولهذا فعلى سلطة الإتهام إقامة الدليل القاطع على ثبوت التهمة ضده، والأيقن العودة إلى الأصل العام وهو براءته من الجرم المسند إليه إذا تخلف هذا الدليل أو إعتراه الشك والإحتمال ولأن الطاعن غير مكلف بإثبات تلك البراءة لأنها ثابتة أصلاً، ومن المقرر أنه لا يجوز التكليف بإثبات ماهو ثابت فى الأصل، والقول بغير ذلك ينطوى على خطأ دستورى وقانونى لما ينطوى عليه من الإطاحة بمبدأ جوهرى وهو قرينة البراءة سالفة البيان.

- نقض ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ٢٤ ١٢٨

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجبا نقضه والإحالة.

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

ذلك أن محكمة الموضوع لم تدخل فى إعتبارها عند تقدير ووزن عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها ما ورد بالتقرير الطبى رقم ٥٣٨ / ط . ش دار التشريح والصادر فى شأن تشريح جثة المجنى عليها ..... والذى تم بمعرفة الطبيب الشرعى .....، والذى جاء به تفصيلاً إنتقاله إلى المشرحة يوم ١٩٩٩/٧/٢ وقيامه بتوقيع الكشف الظاهرى والصفة التشريحية لجثة المجنى عليها لبيان ما بها من إصابات وسببها والآلة المحدثة لها وكيفية حدوثها وهل يتفق ذلك والتصوير الوارد بمذكرة النيابة والتى أشارت إلى أن وفاتها نتيجة سقوطها من علو بمحل إقامتها وإتهام أهليتها زوجها بإلقائها من شرفة مسكنها.

وأورد الطبيب الشرعى المذكور فى تقريره أن الكشف الظاهرى على الجثة أثبت وجود كدمات منتشرة بخلفية ووحشية ساعدها وعضدها الأيمن، ومنتصف وحشية يمين الظهر بلون أزرق وغير منتظمة الشكل ويتراوح مساحتها ما بين ٢× ٣ سم- ١٠ × ٨ سم، كما وجدت كدمات متسحجة منتشرة بخلفية ووحشية الفخذ والساق اليمنى بلون بنفسجى وأزرق فى مساحات تتراوح بين ٨ ×١٠ سم، ١٥× ٣٠ سم وتتجه السحجات إتجاها طوليا من أسفل لأعلا.

وشوهدت بضعة سحجات بمقدم الكتف الأيمن فى شكل خطين متوازيين كل منهما بطـــول ٦ سم يبعدان عن بعضهما بحوالى ٣ سم وكل سحج خطى مكون من أربعة سحجات متقطعة أبعـــاد كل منها ١سم × ٤/١ سم، كما شوهدت سحجات مائلة الوضع إحتكاكية منتشرة فى مساحة حوالى ٥٠ × ٣٠ سم تمتد من أسفل الظهر حتى أعلا الإليتين وتتجه من أعلى ويمين إلى أسفل ويسار٠

كذلك شوهدت سحجات منتشرة طولية الإتجاه تقع بالنصف السفلى من مقدم الفخـــذ الأيمـــن مغطاه بقشرة بنيه داكنة، كما شوهد سحج طولى الإتجاه يقع بأعلى وحشية مقدم الركبة اليـــسرى مساحته ١سم × ٣ سم مغطى بقشرة بنية جافه داكنة ثم أثبت التشريح ما يأتى :

" برفع الفروة شوهد إنسكاب دموى بالصدغية اليمنى والجمجمة قبوه وقاعدة سليمة ونزيـــف دموى تحت السجايا يغطى فص المخ وجوهر المخ وتجاويفه بحالة عادية والوجه والعنق بحالـــة عادية والفقرات العنقية سليمة٠

الصدر : إنسكاب دموى بأعلى يمين الصدر يقابله كسر بالترقوة اليمنى قرب إتصالها بالفص وكسر خلعى بين رأس الفص وجسمه صحبه انسكاب دموى على ســـطح الفـــص الـــداخلى وأن الأضلاع والترقوة سليمة يوجد إنسكاب دموى على السطح الخارجى لغشاء التامور مقابل عظمة القص واحتفان بالرئتين وتكدم بسطحها وأن التجويف الصدرى خال من الأنزفة والإرتـــشاحات . والبطن : خالية من الإنسكاب ويوجد نزيف بالتجويف البطنى يقدر ٥٠٠ سم ٣ وتهتك بالطحال٠

الرحم : متضخم ١٥ × ١٨ سم وبالشق عليه وجد جلطة دموية منتشرة بجداره الداخلى مـــع إتساع بعنق الرحم أما باقى عظام الجثة يحسِ بسلامتها٠ "

وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريره إلى أن الإصابات الموصوفة بالساعد والعـــضد الأيمـــن ويمين الظهر وخلفية الفخذ والساق اليمنى والصدغية اليمنى والترقوة اليمنـــى والعـــضد الأيمـــن ويمين الظهر وخلفية الفخذ وغشاء التامور والرئتين والطحال جميعها رضية حيوية حدثت مـــن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة بعضها خشن السطح أيا كانت وجائزة الحدوث نتيجة الإصـــدام بالأرض والإصابات الموصوفة بالكتف الأيمن وأسفل الظهر والإليتـــين ومقـــدم الفخـــذ الأيمـــن والركبة اليسرى جميعها إحتكاكية حيوية نتيجة الإحتكاك بجسم أو أجسام ذات سطح خشن وجائزة الحدوث نتيجة سحب المصابة بعد سقوطها كما جاء بمذكرة النيابة٠

وأن الوفاة إصابية حدثت نتيجة الإصابات الرضية الموصوفة وما صاحبها من نزيف بالمخ وكسور الترقوة وعظمة القص وما ضاعف الحالة من حدوث توقف بالدورة الدمويـــة والتـــنفس، ورأى الطبيب الشرعى أن الواقعة لو كانت إسقاطاً فإن ذلك يترك أثره على الطرفين : المجنـــى عليه، والمتهم، وآثار مقاومة، وتكون عامة ذات عنف واضح وهو مالم يثبت من تشريح الجثة أو أوراق العلاج كما أن الإسقاط يؤدى إلى تواجد جسم المصابة بجوار حائط المبنى الأساسى على

درجات سلم الطابق الأرضى، أما إذا كان السقوط إنتحاراً فلا تتواجد آثار إصابية للمقاومة أو العنف كما أن تواجد جسم المصابة فى عموم هذه الحالات يكون بعيداً عن جدار المبنى الأساسى، لإندفاع الجسم فى الهواء خارجاً وهو مايثبت من المعاينة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن وزن المرأة الحامل وارتفاع سور الشرفة مع المقاومة يتنافى مع عرض النافذة.

وقد سئل الطبيب الشرعى المذكور بالتحقيقات الذى أجرى تشريح الجثة (الدكتور.....) فقرر أن وفاة المجنى عليها بسبب سقوطها من علو وإرتطامها بالأرض، وأن الفرق بين السقوط والإسقاط يكون بالإصطدام بالأرض فى حالة السقوط الإرادى مصحوباً بقوة دفع للخارج مما يجعل موضع الإصطدام بعيداً عن جدار المبنى، بعكس الإسقاط، الذى يتم بدون إرادة الساقط، فيكون فى موضع سقوطه بجوار المبنى، وأنه فى حالة المجنى عليها بالنسبة لموضع وجود الجثة مستنده إلى سور بروز شرفة الدور الأرضى على بعد ١٤٠ سم من جدار المبنى ومن إرتفاع حوالى ١٧ م عن سطح الأرض، فإنه على يقين من قيام المذكورة بإلقاء نفسها من هذا الإرتفاع، وأضاف بالتحقيق أنه لو صح أن زوجها قام بإلقائها من هذا الإرتفاع لسقطت بجوار الحائط داخل البروز الموجود بالدور الأرضى وهذا ما يخالف ماجاء على لسان الشهود والمعاينة التصويرية.

وأضاف كذلك أن الشباك الموجود رأسيا فوق موضع المجنى عليها، والشباك الموجود جهة اليمين وهو عبارة عن دلفتين منزلقتين فى حالة فتحة يكون عرض الفتحة حوالى ٨٥ سم وهى فتحة ضئيلة وصغيره نسبيا حتى يتمكن شخص من إلقاء إمرأة حبلى وزنها ثقيل مع صعوبة فى رفعها دون أن يترك ذلك أثراً بالمذكورة أو بالشباك أو بالبلكونة، ودون أن يترك إيضاً إصابات بالمجنى عليها أو المتهم، وهو ما لم يتبينه من معاينة مكان الحادث حيث كان وضع الشباك والبلكونة بحالة طبيعية دون تلفيات، كما لم يتبين، من الأوراق الطبية الصادرة من مستشفى قناة السويس وقت دخول المستشفى عقب الحادث مباشرة، وجود أى إصابات تشير إلى وجود تماسك أو متقاومة .

<u>وقد سئل الطبيب المذكور بما يأتى</u> :

س : ما تعليلك للإصابات الثابتة بتقرير الدكتور ..... بشأن الإصابات المختلفة بيد الطاعن وما دلالتها الفنية بشأن ظروف وسبب وفاة زوجته ؟

جـ : إنتهى الدكتور ..... فى تقريره إلى أن الإصابات جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة على لسان المتهم.. ويشير شكل هذه الإصابات إلى حدوث تماسك بين المذكورة وزوجها نتج عنه حدوث هذه الإصابات بينما لم يحدث هو إصابات بها، كما هو ثابت بتقريرنا وتقرير المستشفى الجامعى، وهذه الإصابات بالمتهم ليست دليلاً فنيا على قيام المذكور بإلقاء زوجته من بلكونة المسكن.

وأضاف أن الواضح من المعاينة التمثيلية أنه لم يكن هناك ثمة عوائق بين موضع نزول المجنى عليها من الدور الخامس حتى مكان إرتطامها بالأرض حيث أنها كانت على يمين مناشر وحبال الغسيل للأدوار الخمسة الموجودة بالعمارة.

أما عن وضع القرفصاء التى وجدت عليه الجثة، فإنه أثناء السقوط والإرتطام بالأرض فإن الجسم يأخذ أوضاع عديدة ليس لها قواعد فنيه ثابتة وعليه فلا يوجد ما يمنع من أنه بعد إرتطامها بالأرض إرتد الجسم ناحية السور ليأخذ وضع قرفصاء.

ولا يوجد فنياً ما يمنع صدق رواية زوج المتوفاه . وجميع الأحراز التى أرسلت ثبت خلوها من الدم الآدمى بالإضافة إلى أن إصابات المتهم بسيطة ومن الصعب أن تحدث نزيفاً دمويا.

كما لم تفطن المحكمة كذلك إلى تقرير تشريح الجنين المتخلف عن المصابة وأن الكشف الظاهرى عليه تبين أنها أنثى طولها ٤٥ سم والحبل السرى متصل بجدار البطن ولا توجد حول إتصاله أية تفاعلات وطول الحبل السرى ٦٠ سم وينتهى بمشيمة وجدت كاملة ومستديرة وقطرها حوالى ١٨ سم وعلى سطحها الخلفى جلط دموية وأن التشريح أسفر عن وجود إنسكاب دموى ٥ سم × ٣ سم بمقدم يمين الجبهة والعظام سليمة . وكذلك الأحشاء الداخلية وانتهى الطبيب الشرعى إلى أن الجنين توفى داخل الرحم بعد سقوط الأم من علو وحدوث تجمع دموى بالمشيمة من الداخل وما صاحب ذلك من توقف الدورة الدموية.

وكل ذلك مما يؤكد إنتحار الأم بإلقاء نفسها من علو الدور الخامس الذى كانت تقيم به.

ولم تضع محكمة الموضوع فى إعتبارها كذلك ما خلص إليه التقرير الإستشارى المقدم من دفاع الطاعن والذى ورد به عدم معقولية التصوير الوارد بتقرير اللجنة الثلاثية واللجنة الإستشارية، حيث كان يتعين وفقاً لذلك التصوير أن يحمل المتهم زوجته المجنى عليها ويهبط بها من علو خمسة أدوار ثم يخترق الممر الجانبى البالغ عرضه ٢ م بما فيه من عوائق ومخلفات بناء وأشجار عشوائية وكتل أسمنتية وفى جنح الظلام الدامس بعد منتصف الليل ويلقى بحمله فى الممر ثم يعود أدراجه فيصعد إلى الدور الخامس ليحمل ولده ويهبط به السلم للمرة الثانية ويخرج من باب العمارة حيث يشاهده حارس العقار ثم الرائد / ..... ومن حضر من باقى الشهود متتبعين الزوج فى رحلته الثانية بحثاً عن المجنى عليها ثم سحبها أو حملها عائداً من نفس الطريق الذى سبق واجتازه فى المرة الأولى، لتعذر أو يقوم الزوج بمفرده بحمل المجنى عليها وهى حامل فى الشهر الثامن وجاوز وزنها ٩٠ كجم من الدور الخامس حيث يقيمان ويهبط بها درجات السلم ويجد طريقه خلال الممر المتخم بالإشغالات وفى سواد الليل ثم يلقى بها حيث عثر عليها ويعود صاعداً إلى مسكنه ليحمل ولده ويهبط به ثانية حيث يراه شهود الواقعة، فضلاً عن تعارض ذلك مع الفترة الزمنية المتاحة، ومع الأخذ فى الإعتبار ما جاء بأقوال حارس العقار من سماعه صرخة ودبة أعقبها بدقائق معدودة خروج الزوج من باب العمارة حاملاً إبنه، وانتهى رأيه أن وفاة المجنى عليها نشأت عن الإصابة المخية وما صحبها من نزيف دماغى وإصابة الطحال وما صحبه من نزيف بريتونى، أما فيما يتعلق بوفاة الجنين فقد تبين أن وفاة الجنين إصابية نشأت عن مصادمة غير مباشرة على الأم فأحدثت نزيفاً وإنفصالا مشيميا أديا إلى الوفاة.

وكان على محكمة الموضوع أن تضع فى إعتبارها كافة العناصر السابقة بعد تمحيصها الدقيق، حتى تؤدى رسالتها على الوجه الأكمل وتقنع المطلع على حكمها بعدالته وصوابه، إذ لا يتحقق ذلك إلاّ بعد أحاطتها إحاطة سليمة وكاملة بالأدلة المعروضة عليها، سواء ما كانت فى صالح الطاعن أو ضده، وحتى يسلم تقديرها من قالة التعسف والقصور، كما كان عليها أن تتريث فى حكمها وتستجيب لطلب الدفاع إستدعاء الطبيب الشرعى/ .....، الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليها والجنين الذى أخرجه من أحشائها، وانتهى فى تقريره إلى أن المجنى عليها إنتحرت بإلقاء نفسها من علو مسكنها، ولا يستغنى عن سماعه بدعوى عدم التعرف على محل إقامته حاليا، بل تكلف الجهات المختصة بالبحث عنه وإحضاره، ولو رغم أنفه، لسماع شهادته أمام المحكمة وبحضور جميع الخصوم وخاصة المتهم ودفاعه لا بإعتباره شاهد نفى، بل باعتباره شاهداً للواقعة عاصر وقائعها فور وفاة المجنى عليها، ولم يحرر تقريره ويبد رأيه إلاّ بعد تقصى كافة العناصر المعروضة وبحثها بحثاً عميقاً، خاصة إصابات المتهم، وما أسفرت عنه معاينة مكان الحادث وما قرره شهود الواقعة، وهذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول أن تقضى فى الدعوى عن تبصر ودون إستهانة أو تسرع، ولم تأخذ المحكمة بهذه الضوابط السديدة للمحاكمة الجنائية واكتفت بإقامة قضائها بإدانة الطاعن على ما إنتهى إليه لجنة الخبراء الثلاثة الأخير دون أن تمعن النظر وتدقق البحث فى سائر عناصر الدعوى المطروحة عليها، وأجرت بتر أقوال الشهود السالف ذكرهم والتقرير الإستشارى المقدم من دفاع الطاعن، دون أن تعنى بتقصى الحقيقة من خلال تلك الأدلة وحقيقة مرماها ولهذا كان حكمها غير معبر عن النتائج التى خلص إليها فى منطوقه بمنطق سائغ واستدلال .

ولا ينال من ذلك القول بأن محكمة الموضوع تتمتع بحرية كاملة فى تقديرها للوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها لأن تلك السلطة التقديرية محوطة بسياج قوى من القيود التى تحول دون تعسفها أثناء ممارستها بما يكفل فى النهاية تحقيق العدالة .

كما كان على المحكمة وقد تضاربت أمامها التقارير الفنية، على النحو السالف بيانه، ندب لجنة خماسية من خبراء آخرين فى الطب الشرعى لإبداء الرأ ى النهائى فى الدعوى وكيفية حدوث الواقعة، ولو دون طلب صريح من الدفاع، لأن منازعته فى صحة وسلامة تقرير اللجنة الثلاثية الذى إستندت إليه المحكمة فى قضائها بالإدانة ينطوى على طلب جازم وقاطع بندب تلك اللجنة الخماسية إذ لا يفهم من المنازعة المذكورة إلاّ هذا الطلب ولا يستدل منها إلاّ تلك الدلالة.

هذا إلى أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول، ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه، وجدير بالذكر أن القاضى يستلهم إقتناعه بإدانة المتهم ليس بناء على سيطرة وجدانه عليه أثناء استلهامه لأسباب يقينية بل لابد أن يعتمد فى يقينه واقتناعه على جوانب موضوعية صحيحة وقاطعة وهو ما تخلف فى الحكم الطعين حيث سيطر

الجانب الوجدانى على المحكمة التى أصدرته وإعتمدت فى قضائها على تقرير فنى تعارض كلية مع تقارير فنية أخرى دون حسم التعارض برأى فنى قاطع وسديد، خاصة وأن تقرير اللجنة الثلاثية المشار إليه طلع علينا بتصوير جديد لم يكن مطروحاً على بساط البحث أمام المحكمة ولم يتناوله الشهود ولم يواجه به أحد، وقد أُقيم ذلك التقرير على إفتراضات علمية قد لا تجد سندها فى الواقع المستمد من باقى الأدلة الأخرى التى أشار إليها تقرير الطبيب الشرعى ..... الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه وجنينها ولما كانت الحقائق العلمية والنظرة إليها تختلف بين ذوى الرأى والخبرة فإن هذا الخلاف ينعكس بالتأكيد على الدليل المستمد منها تاركاً أثاره عليها بما ينحسر عنه وصف اليقين اللازم لتكوين عقيدة القاضى عند القضاء بالإدانة وقد يطلع علينا تقرير فنى آخر فى حالة ندب لجنة خماسية من الخبراء برأى مخالف يثير الشك فى صحة تصوير التقرير الأخير للواقعة وكيفية حدوثها، وهو ما يهتز به اليقين اللازم توافره للحكم بالإدانة، ولا يوجد أمام المحكمة فى هذه الحالة سوى مخرج واحد من مأزقها وحيرتها، وهو المبدأ الأساسى والجوهرى الذى نص عليه الدستور فى هذه الحالة، وهو أن الشك يفسر لصالح المتهم، بعد أن إتضح أن الأدلة المطروحة لم تعد قادرة على بلوغ اليقيين، بما ينفى معه العودة إلى الأصل العام وهو قرينة البراءة المفترضة أصلاً كما سلف البيان٠

- نقض ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ١٦١ ٦٨٣

وقد أكدت محكمة النقض ذلك المبدأ فى العديد من احكامها موضحة أنه ليس للقاضى أن يؤسس قضاءه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة وإلاَّ كان حكمه معيباً يستوجب نقضه وعلى دليل ظنى مبنى على مجرد الإحتمال بل يتأسس حكم الإدانة على الجزم واليقين٠

- نقض ٤/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ١٧٤ ٨٤٧ طعن ٥٢/٤٢٣٣ق

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

ذلك أن محكمة الموضوع إقتصرت فى بيانها لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالإستناد إلى الخلافات السابقة بينه وبين المجنى عليها من ناحية، وبين أهلها من ناحية أخرى، لفترة جاوزت الخمس سنوات تنحصر فى رغبة الطاعن حصول زوجته على حقها من ميراث والدها والذى يقدر بمبالغ طائلة والموجودة تحت يد أهلها دون رغبة من الزوجة، وقد رفض توصيلها ليلة الحادث لذويها فى الصباح لتسافر معهم إلى الإسكندرية، وإستفزته بعض العبارات فإنهال عليها ضرباً مبرحاً وصفعاً ولكماً رغم علمه اليقينى بأنها حامل فى الشهر الثامن وتشابكا معاً مما أدى إلى حدوث تمزقات بملابسها وبصدره من أصابع المجنى عليها كما أنه ظل يطاردها بضرباته على أنحاء متفرقة من جسدها داخل غرفة نومها محل الواقعة حتى تناثرت دماءها على بعض منقولاتها وأدى ذلك إلى نزيف بالمخ وبالتجويف البطنى وكسر بالترقوة وإنسكابات على التامور أدى إلى دخول المجنى عليها فى غيبوبة ثم وفاتها متأثرة بإصاباتها وهو ما يقطع بتوافر نية القتل

لديه، إذ لا يقع هذا العدوان إلاً من عدو على عدو له مستحضراً ذهنه خلال ذلك كافة الضغائن بينه وبين زوجته وأهلها ثم عمل إلى جرها عبر درجات السلم حتى وصل بها إلى موقع أسفل شرفة مسكنها القاها فيه محدثاً بها بعض الإصابات.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح بياناً لتوافر نية القتل لدى الطاعن، إذ لا يعدو وفى جملته سوى ترديد للأفعال المادية التى قام بها بقصد المساس بسلامة جسمها، وإحداث جملة إصابات بها ولا يكشف بوضوح عن أنه قصد قتل المجنى عليها وإزهاق روحها.

وهذا القصد أمر داخلى يضمره الجانى فى نفسه ويخفيه فى ضميره ولا سبيل لكشفه إلاً من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة، ولا يكفى بياناً لهذه النية القول بأن الطاعن إنهال على زوجته المجنى عليها ضرباً ولكماً وركلاً بشدة وهو يعلم بأنها حامل فى الشهر الثامن، لأن هذا لا يعدو عن أن يكون مجرد حديث عن إرادة الفعل فى جرائم الضرب والتعدى عادة، وهو القصد العام فى الجرائم المذكورة، ويقوم أساساً على نية المساس بسلامة الجسم وإحداث إصابات به وهذه الإصابات مهما تعددت ولو فى مناطق قاتلة وأدت فعلاً إلى الوفاة لا يمكن معها القول بأن الطاعن قصد قتل زوجته وإنهال عليها ضرباً بقصد إزهاق روحها ووفاتها بل أن الظروف المحيطة بالواقعة تنطق وتقطع بإستبعاد هذا القصد كلية، خاصة وأن النزاع بين الزوجين إستمر نحو خمس سنوات كما قال الحكم لحملها على المطالبة بحقها فى ميراث والدها وهو نزاع عادى إعتاد عليه الزوجان ولم يكن مستحدثاً بحيث يدعو إلى القتل وإزهاق الروح ولا يخفى حالة الإستفزاز التى كان عليها الطاعن بفرض أنه تعدى على زوجته أثر العبارات المهينة التى وجهتها إليه والتى دفعته إلى الإستمرار فى تعديه عليها وإحداث المزيد من الإصابات بها لا لقتلها بل لإظهار غضبه عليها لتطاولها عليه بالسب والإهانة.

يضاف إلى ما تقدم أنه لم يستعمل فى شجاره مع زوجته أية أجسام صلبه أو قاطعة مما تستعمل فى الإعتداء الذى يستهدف منه الجانى إزهاق الروح والقتل وقد كان فى إستطاعته ذلك والمسكن مملوء بمثل هذه الإدوات التى تستعمل فى القتل الحال إذا كان يقصده فعلاً.

كما أن الثابت من الوقائع ومدونات الحكم ذاته أن ظرف سبق الإصرار مستبعد كلية عن الواقعة، ومن ثم فلم يكن ذلك الشجار الذى حدث بين الطرفين وليد فكر سابق وإعداد مسبق، وإنما كان فى لحظة إختلف فيها الزوجان، وتمادت فيها الزوجة فى إهانة زوجها، ولهذا ثار لكرامته وضربها دون أن يقصد قتلها بل إستهدف تأديبها وتقويم خلقها.

وقد أخذت المحكمة بظاهر الواقعة والإصابات التى حدثت للمجنى عليها وإستخلصت منها ومن مواقعها وتعددها بجسمها دليلاً على توافر نية القتل لدى الطاعن، وهذا إستدلال معيب مشوب بالفساد الظاهر والتعسف الواضح، لأن جريمة الضرب تشترك مع جريمة القتل العمد فى كافة عناصرها المادية والقصد العام وهو قصد الإيذاء والمساس بالجسم وإنما تختلف الأخيرة عن

الأولى فى القصد الخاص المكون لجريمة القتل العمد وهو قصد إزهاق الروح وهذا القصد يتعين ألا يختلط بالقصد العام السالف الذكر بل يجب توافره إلى جانبه بأسباب خاصة ومنطقية تدل عليه وتقطع ثبوته، ولا يستدل عليه من مجرد تعدد الفعل المادى ومواضع الإصابات التى حدثت، بل يجب أن يثبت وحود قصد القتل بنفس الجانى دفعه إلى إحداث تلك الإصابات بقصد بلوغ غاية معينة إستهدفها وسعى إلى تحقيقها من وراء أفعاله المادية وهى نية إزهاق الروح٠

ولا يكفى كذلك قول المحكمة بأن النزاع السابق بين الطاعن وزوجته كان السبب فى توافر نية القتل لديه، لأن هذا القصد وتلك النية هما المراد إثباتهما بإيراد الأدلة عليها من واقع الدعوى وظروفها، وهو ما قصر الحكم فى بيانه، ولهذا كان قاصراً واجباً النقص والإحالة٠

ذلك أن جريمة القتل تتميز عن سائر جرائم الإعتداء على النفس بأنه يلزم لقيامها نية القتل أوقصد إزهاق الروح وهو القصد الخاص اللازم توافره فى جريمة القتل العمد لا مجرد إلحاق الأذى بجسم المجنى عليهم٠

و استقر قضاء النقض على أن :

" مجرد إستعمال المتهم لسلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لايكفى بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره "٠

- نقض ١٦ /١١/١٩٨٢ س ٣٣ ١٨٣ ٨٨٧ طعن ٢٢٧١ / ٥٢ ق
- نقض ١٢/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ٢٦٦ ١١٧٤ طعن ٩٣٣ /٤٢ ق
- نقض ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ١٩ ٨٧
- نقض ١٦/١٠/١٩٥٦ س ٧ ٢٨٥ ١٠٤٢

وقضت محكمة النقض بأن :

" مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجنى عليه لايفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه، ولايكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد "

- نقض ٢١/١/١٩٥٨ س ٩ ٢٠ ٧٩

وقضت كذلك بأنه :

" لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله : " أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه وإصابته بإحداهافى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم فى إزهاق روح المجنى عليه "٠ لما كان ذلك، وكانت جناية القتل

تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم٠ لما كان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لايفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لاتتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لايكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد "٠

- نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ١٣١ ٦٧٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" تميز القتل العمد والشروع فيه٠ بنية خاصة٠ هى قصد إزهاق الروح٠ وجوب إستظهار الحكم له وإيرادها ما يدل على توافره٠ الحديث عن الأفعال المادية٠ لاينبئ بذاته عن توافره٠

صعود المتهم بالسيارة على أفريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك٠ لاتنبئ بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح "٠

- نقض ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ١١٥ ٥٩٨

وقضت محكمة النقض بأن :

" يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخليا فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخصلت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل٠

- نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ٣٩ ١٨٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد

سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهومالايكفى بذاته لثبوت نية القتل "٠

- نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ٤٤ ٢٠٦

كما قضت بأن :

" مجرد إثبات الحكم تعمد الجانى إتيان الفعل المادى الذى أدى إلى الوفاة وهو الصعق بالتيار الكهربائى٠ عدم كفايته تدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه "٠

- نقض ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ٨٩ ٤١٩

كما قضت بأن :

" ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لايفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه، وكانت الإصابة فى مقتل لايصح أن يستنتج منها قصد القتل إلاّ إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه وهو مالم يدلل عليه الحكم، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان "٠

- نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ١٦٥ ٨٤٠

كما قضت بأن :

" ما ذكره الحكم من أن (نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن إستعمال أسلحة نارية قاتلة) لايوفر وحدة الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق"

- نقض ١٩٦٢/١/٩ س ١٣ ٩ ٣٥

وقضت كذلك بأن :

" جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح٠ لايكفى بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل "٠

- نقض ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ٢٢٧ ٩٣٠

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصرذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقالالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه٠ فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته وهو مالايكفى فى استخلاص نية القتل "٠

- نقض ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ١٣٣ ٦٧٥

obeikandl.com

كما قضت كذلك بأن :

" تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس٠ وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى٠ لذلك كان لزاماً على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها٠ ولايكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه "٠

- نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ مج القواعد القانونية ج٤ عمر ٣٥٢ ٤٧٦

وقضت كذلك بأن :

" تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لايفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه، كما أن إصابة إنسان فى مقتل لايصح أن يستنتج منها نية القتل "

- نقض ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ١١١ ٤١١

كما قضت بأنه :

" لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، إلاّ أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغا، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى "٠

- نقض ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ١٨٥ ٨٥٥

كذلك قضت محكمة النقض بأنه :

" ماذكره الحكم إستدلالاً على توافر نية القتل من أن الطاعن جثم فوق المجنى عليها أُناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى، وهو ما لايكفى بذات لثبوت نيةالقتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن "٠

- نقض ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ١٢ ٥٧

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع قد إعتبرت الطاعن مسئولاً عن وفاة زوجته بل وأنه قتلها عمداً لمجرد تواجدهما منفردين معاً فى مسكن الزوجية قبل وفاتها مباشرة، وخلصت إلى أنه لأبد والحال كذلك أنه قتلها ثم قام بجرها ووضعها فى مكان العثور عليها حتى إكتشف الشهود أمرها (؟!)٠

وهذا الإستخلاص معيب ولا شك ويشوبه القصور المبطل لأنه ليس بالضرورة أن يكون الطاعن قد إرتكب الجريمة المذكورة وهى قتل زوجته لمجرد أنهما كانا معاً فى ذلك المسكن ولم يكن معهما شخص ثالث او أشخاص آخرون .. ويبقى أن يكون للواقعة صورة أخرى مخالفة لتلك التى إنتهت إليها المحكمة على سبيل الإفتراض إحتمال آخر وهى أن تكون الزوجة قد ألقت بنفسها من علو وتوفيت بعد عدة أيام متأثرة بإصابتها وهذا الإحتمال القوى والذى تؤيده ظروف الواقعة وملابساتها وأقوال الشاهدين الأول والثانى سالفى الذكر الرقيب ..... و..... بكون هو الأقرب إلى الصواب والأدنى إلى الحقيقة.

وحتى على الفرض جدلاً بأن اللجنة الثلاثية أصابت فى تقريرها بأن المجنى عليه إعتدى عليها فى مسكنها ثم تم جرها إلى خارجها حيث وجدت أسفل شرفة مسكنها بالدور الخامس فإن هذا لا يعنى حتماً ولزوماً وعقلاً أن الطاعن هو الذى قتلها وقام بجرها على هذا النحو لأن أحداً لم يشاهد تلك الوقائع ولم يشهد برؤية تلك الأفعال المنسوبة للطاعن ويتكون منها الركن المادى لجريمة القتل العمد التى دين عنها بالحكم الطعين.

ويكون الحكم بذلك وقد بنى على فروض وإعتبارات مجردة ليست جازمة ولا قاطعة وهو ما يأباه الدليل الجنائى اللازم للقضاء بالإدانة والذى يتعين أن يكون حاسماً وقاطعاً لا يتطرق إليه شك أو يشوبه أدنى إحتمال.

ولهذا قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم لا تفيد رؤيتهم للطاعن حال إرتكاب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليه و كان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفته للواقعة أو أنه قام بكتم أنفاس المجنى عليها مما أودى بحياتها ولم يبين الحكم كيف إنتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهم بجريمة القتل العمد فإنه يكون معيباً لقصوره، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم عن نية القتل فى حقه طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت إقترافه الفعل المادى المكون لهذه الجريمة ".

- نقض ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ رقم ٧٥ ٣٦٦ طعن ٤٨/١٠٨٦ق

ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم الذى قضى بإدانة الطاعن قد أقيم وتساند على تقرير اللجنة الثلاثية آنف البيان، وأنه يعد قرينة، بالإضافة إلى ثبوت تواجد الطاعن مع زوجته المجنى عليها قبل الواقعة مباشرة، لأن هذه القرائن ليست قاطعة وهى لا تعدو فى جملتها مجرد إستنباط نتيجة إجتهادات ذهنية يرد عليها إحتمال الخطأ والصواب، ويكون الدليل المستمد منها بعيداً كل البعد عن الجزم واليقين، بل محل شك كبير وبالتالى فلم يعد صالحاً لكى يقام عليه قضاء بالإدانة بل ينبغى القضاء بالبراءة لأن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم كما سبق القول، خاصة وقد خلت الأوراق مما تفيد ثبوت واقعة قتل المجنى عليها عن عمد، وليس إنتحاراً، ثبوتاً قاطعاً، حتى يمكن

أن يستمد منها قرينة إسناد الفعل المادى المكون لتلك الجريمة للطاعن بذاته، بمعنى أنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين واقعة القتل الثابتة فرضاً وبين ثبوت إسناد تلك الواقعة المفترضة ومحل الشك للطاعن وهو ما لا يسمح بإسناد الإتهام إليه على سبيل القطع والجزم٠

فالقرينة التى يعتمد عليها القضاء بالإدانة فى المواد الجنائية تفترض بداءة ثبوت واقعة معينة ثبوتاً قاطعاً ثم تستمد منها النتائج طبقاً لقواعد المنطق واللزوم العقلى وتدعيم الأدلة الأخرى أن وجدت، وفى حالتنا المطروحة فإن واقعة القتل العمد ليست ثابتة على سبيل القطع خاصة مع تضارب التقارير الفنية المطروحة على بساط البحث فى الدعوى، والتى تعددت أراء الخبراء فى شأنها، بحيث يستحيل الجزم بأن الواقعة إنتحار أوقتل عمد، ومن ثم فإن مقومات القرينة التى تساند إليها الحكم تكون مفتقدة وغير متوافرة، ويكون الحكم وقد إنتهى إلى ثبوت إدانة الطاعن عن الجريمة التى قضى بإدانته عنها وهى القتل العمد وقد شابه الفساد فى الإستدلال فوق القصور فى التسبيب بما يعيبه ويستوجب نقضه٠

شرح الإجراءات الدكتور نجيب حسنى طبعة ١٩٨٧ ص ٤٨٩

وغنى عن البيان أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية٠ نقض ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ٢٨ ١٣٢

- نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ٢٧ ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ٢٦٨ ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ٢٢ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ٢٢٨ ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها "٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "٠

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ س ٣٥ ٨ ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ س ٣٣ ٨٠ ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ٤٢ ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ٤٨ ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ٥ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفــروض والإحتمــالات والإعتبــارات المجردة٠ نقض ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ٢٨ ١٣٢ طعن ٤٦/١٠٨٧ ق

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ س ٣٦ ١٥٨ ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شــأنه أن يرتــب لــه أضراراً لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن٠

فلهذه الأســباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض ضم المفردات للزومها لبحث أوجه الطعن والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فىهذا الطعن

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلا

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

المحامى / رجائى عطية

obeikandl.com